

اتفاقية

بين سلطنة عمان واليابان

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار

إن سلطنة عمان واليابان، (ويشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين")،
رغبة منهما في زيادة تشجيع الاستثمار من أجل تقوية العلاقات الاقتصادية
بين الطرفين المتعاقدين،
وإرادة منهما لخلق مزيد من الظروف المستقرة والمنصفة والملائمة والشفافة لزيادة
الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في منطقة الطرف المتعاقد الآخر،
وإدراكا منهما بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون تخفيف تدابير الصحة والسلامة
والتدابير البيئية ذات التطبيق العام،
وإدراكا منهما بأهمية العلاقات التعاونية بين العمالة والإدارة في تشجيع الاستثمارات
بين الطرفين المتعاقدين بما يتماشى مع معايير العمالة المقبولة دوليا،
واقترعا منهما بأن هذه الاتفاقية ستساهم في زيادة تطوير العلاقة بشكل عام
بين الطرفين المتعاقدين،
قد اتفقا على ما يأتي :

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - يقصد بمصطلح "استثمار" كل نوع من الأصول التي يمتلكها المستثمر أو يتحكم فيها
بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تتسم بخصائص الاستثمار، كالاتزام برأس مال
أو غيره من الموارد أو التوقع بتحقيق المكاسب أو الفوائد أو الافتراض بالمخاطرة،
بما يشمل :

١ - مؤسسة وفرعا لمؤسسة .

٢ - الأسهم والحصص وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في رأس مال المؤسسة،
بما في ذلك الحقوق المستمدة منها .

٣- الصكوك، والسندات، والقروض، والأشكال الأخرى من الديون، بما في ذلك الحقوق المستمدة منها .

٤- الحقوق بموجب العقود، بما في ذلك تسليم المفتاح أو التشييد أو الإدارة أو الإنتاج أو العقود المتعلقة بالمشاركة في الإيرادات .

٥- المطالبة بأموال وبأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية .

٦- حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق براءات الاختراع، والحقوق المرتبطة بنماذج المنفعة، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، ومخططات التصاميم للدوائر المتكاملة، وحق مستنبت الأصناف النباتية الجديدة، والأسماء التجارية، ومؤشرات المصدر أو المؤشرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها .

٧- الحقوق الممنوحة بمقتضى القوانين واللوائح أو العقود مثل الامتيازات، والتراخيص، والتوكيلات والتصاريح، بما في ذلك المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية والتنقيب عنها واستغلالها واستخلاصها .

٨- أي أموال أخرى منقولة وغير منقولة، وأي حقوق عينية متعلقة بها مثل عقود الإيجار والرهن العقاري وحقوق الحجز والتعهدات .

تشمل الاستثمارات العوائد (يقصد بمصطلح "العوائد"، تلك المبالغ الناتجة عن الاستثمارات، على وجه الخصوص: الأرباح، والفوائد، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات والرسوم) .

أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول، لا يؤثر على خاصيتها كاستثمارات، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير مع قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يتم استثمار أو إعادة استثمار الأصول فيه .

ب- يقصد بمصطلح "مستثمر الطرف المتعاقد" :

١- شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد، وفقا لقوانينه ولوائحه المطبقة، أو

٢ - مؤسسة ذلك الطرف المتعاقد .

والذي يقوم أو قد قام بالاستثمار في منطقة الطرف المتعاقد الآخر .

ج - يقصد بمصطلح "مؤسسة طرف متعاقد" أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر أنشئ أو نظم بحسب الأصول وفقا للقوانين واللوائح المطبقة في ذلك الطرف المتعاقد ، سواء كان ربحيا أم لا ، وسواء كان مملوكا أم مسيطرا عليه بشكل خاص أو حكومي ، بما يشمل أي مؤسسة أو (ائتمان) أو شركة تضامن أو مؤسسة فردية أو شركة محاصة أو جمعية أو منظمة أو شركة .

د - تعد المؤسسة :

١ - "مملوكة" من قبل مستثمر إذا كان أكثر من (٥٠ %) خمسين بالمائة من حصة رأس المال مملوكة من قبل المستثمر .

٢ - "مسيطرا عليها" من قبل مستثمر إذا كان لدى المستثمر السلطة لتسمية أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو على نحو آخر ، توجيه أعمالها قانونيا .

هـ - يقصد بمصطلح "أنشطة استثمارية" تشغيل الاستثمارات ، وإدارتها ، وصيانتها ، واستعمالها ، والتمتع بها وبيعها أو التصرف الآخر بها .

و - يقصد بمصطلح "منطقة" :

١ - بالنسبة لسلطنة عمان : الأرض ، والمياه الداخلية والمياه الإقليمية ، والمجال الجوي الخاضع لسيادتها ، والمناطق البحرية ، وبالتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري ، الذي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة أو الولاية ، وفقا لقوانينها المحلية وأحكام القانون الدولي .

٢ - بالنسبة لليابان : إقليمها ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أينما تمارس اليابان حقوق السيادة أو الولاية ، وفقا للقانون الدولي .

ز - يقصد بمصطلح "عملة قابلة للاستعمال بحرية" ، عملة قابلة للاستعمال بحرية كما تم تعريفها بموجب مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

المادة (٢)

تشجيع وقبول الاستثمار

- ١ - يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفًا ملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثمارات في منطقته .
 - ٢ - يقبل كل طرف متعاقد استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أخذًا في الاعتبار حقوقه في ممارسة السلطة وفقًا لقوانينه ولوائحه المطبقة ، والتي تشمل تلك المتعلقة بملكية وسيطرة الأجانب .
- ملاحظة : للمزيد من التأكيد ، لا تفسر هذه الفقرة على أنها تلزم الطرف المتعاقد منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المعاملة نفسها التي يمنحها لمستثمريه واستثماراتهم بالنسبة لاقتناء أو استئجار العقارات .

المادة (٣)

المعاملة الوطنية

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه واستثماراتهم ، بالنسبة للأنشطة الاستثمارية .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدعم المالي ، بما يشمل المنح ، والقروض المدعومة من قبل الحكومة ، والضمانات والتأمينات .
- ٣ - لا تفسر الفقرة (١) على أنها تمنع أحد الطرفين المتعاقدين من تبني أو الإبقاء على تدبير يحدد إجراءات خاصة مرتبطة بأنشطة استثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في منطقتهم ، شريطة ألا تعيق هذه الإجراءات الشكلية الخاصة جوهر حقوق هؤلاء المستثمرين بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد في منطقتهم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري دولة غير متعاقدة واستثماراتهم ، بالنسبة للأنشطة الاستثمارية .

ملاحظة : يفهم بأن المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) لا تتضمن المعاملة الممنوحة لمستثمري دولة غير متعاقدة بموجب الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار ، كالألية المبينة في المادة (١٥) ، والمنصوص عليها في غيرها من الاتفاقيات الدولية بين طرف متعاقد وطرف غير متعاقد .

٢ - لا تفسر أحكام الفقرة (١) بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ميزة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتجة عن أي منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركي ، أو اتحاد اقتصادي ، أو أي شكل من أشكال الاتفاقيات الإقليمية القائمة حالياً أو مستقبلياً ، والتي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها .

المادة (٥)

المعاملة العامة وتحسين بيئة الاستثمار

١ - يمنح كل طرف متعاقد في منطقتيه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المعاملة وفقاً للقانون الدولي ، والتي تشمل المعاملة العادلة والمنصفة والحماية الكاملة والأمن .

٢ - لا يجوز لأي طرف متعاقد ، ضمن منطقتيه ، بأي طريقة كانت إعاقة الأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ تدابير تعسفية .

٣ - يراعي كل طرف متعاقد أي التزام يمكن أن يكون قد دخل فيه ، والمتعلق بالاستثمارات والأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)

اللجوء إلى محاكم العدل

يمنح كل طرف متعاقد في منطقتيه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه أو مستثمري طرف غير متعاقد بالنسبة للجوء إلى محاكم العدل والهيئات والوكالات الإدارية في كافة درجات الاختصاص ، من أجل المتابعة والدفاع عن حقوق هؤلاء المستثمرين .

المادة (٧)

الشفافية

- ١ - ينشر كل طرف متعاقد بشكل فوري ، أو على نحو آخر يتيح علانية قوانينه ، ولوائحه ، وإجراءاته الإدارية وأحكامه الإدارية وقراراته القضائية ذات التطبيق العام ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تختص بأي مسائل تغطيها هذه الاتفاقية .
- ٢ - يتيح كل طرف متعاقد علانية أسماء وعناوين الجهات المختصة والمسؤولة عن القوانين ، واللوائح ، والإجراءات الإدارية والأحكام الإدارية ، المشار إليها في الفقرة (١) .
- ٣ - يستجيب كل طرف متعاقد بشكل فوري ، عند طلب الطرف المتعاقد الآخر ، لأسئلة محددة ويزود ذلك الطرف المتعاقد الآخر بمعلومات للموضوعات الموضحة في الفقرة (١) .
- ٤ - لا تفسر الفقرتان (١) و (٣) على أنهما تلزمان أي طرف متعاقد بالإفصاح عن معلومات سرية ، والتي يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون ، أو أن يكون على نحو آخر مخالف للمصلحة العامة ، أو التي يمكن أن تخل بالخصوصية أو بمصالح تجارية مشروعة .

المادة (٨)

تدابير مكافحة الفساد

يضمن كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير وبذل الجهود لمنع ومكافحة الفساد بشأن الموضوعات التي تغطيها هذه الاتفاقية ، وفقا لقوانينه ولوائحه .

المادة (٩)

دخول المستثمرين والإقامة المؤقتة والإقامة

يسمح كل طرف متعاقد - آخذا في الاعتبار قوانينه ولوائحه المعمول بها والمرتبطة بالدخول والإقامة المؤقتة والإقامة - للشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الآخر وللموظف المعين والمسؤول التنفيذي ، والمدير وعضو مجلس الإدارة ، لدى مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر ، بالدخول إلى منطقة الطرف المتعاقد الأول ، والبقاء فيها لغرض الأنشطة الاستثمارية .

المادة (١٠)

نزع الملكية والتعويض

- ١ - لا يجوز لأي طرف متعاقد نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في منطقتيه ، أو اتخاذ أي تدبير معادل لنزع الملكية أو التأميم (يشار إليها فيما يأتي بـ "نزع الملكية") باستثناء :
 - أ - أن يكون لغرض عام .
 - ب - بأسلوب غير تمييزي .
 - ج - مقابل دفع تعويض فوري وكاف وفعال بمقتضى الفقرات (٢) و (٣) و (٤) .
 - د - وفقا للأصول القانونية والمادة (٥) .
- ٢ - يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمارات التي نزعت ملكيتها في الوقت الذي تم فيه الإعلان عن نزع ملكيتها للعامة ، أو عند حدوث نزع الملكية ، أيهما يأتي أولا . يجب ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير يحدث في القيمة نتيجة أن نزع الملكية قد أصبح معروفا علنا في وقت أسبق .
- ٣ - يدفع التعويض بدون تأخير ، ويتضمن فائدة بسعر معقول تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار طول الفترة الزمنية حتى وقت الدفع . ويكون قابلا للأداء بفعالية والتحويل بحرية ، ويكون قابلا للتغيير بحرية لعملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين ، و لعملات قابلة للاستعمال بحرية ، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ نزع الملكية .
- ٤ - دون الإخلال بأحكام المادة (١٥) ، يحق للمستثمرين المتضررين من نزع الملكية اللجوء إلى محاكم العدل والهيئات والوكالات الإدارية لدى الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية لطلب المراجعة الفورية للتنفيذ ، وقيمة التعويض ، وفقا للمبادئ الموضحة في هذه المادة .

المادة (١١)

الحماية من الصراع

١ - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين تعرضوا لخسارة أو ضرر متعلق باستثماراتهم في منطقة الطرف المتعاقد الأول ، نتيجة لنزاع مسلح أو حالة طوارئ كثورة ، أو تمرد ، أو اضطراب مدني ، أو أي حالة مشابهة أخرى في منطقة ذلك الطرف المتعاقد الأول ، معاملة بشأن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو رد الخسائر ، أو التعويض أو أي تسوية أخرى ، والتي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها مستثمريه أو مستثمري طرف غير متعاقد ، أيهما كان أكثر أفضلية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - أي دفعة لغرض تسوية مشار إليها في الفقرة (١) تكون قابلة للأداء بفعالية ، والتحويل بحرية ، وتكون قابلة للتغيير بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع لعملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين ، أو لعملات قابلة للاستعمال بحرية .

المادة (١٢)

الحلول محل الدائن

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بسداد دفعة لأي مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد بموجب تعويض ، أو ضمان ، أو عقد تأمين يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في منطقة الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى الطرف المتعاقد الأخير الاعتراف بالإحالة إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين لأي حق أو مطالبة لذلك المستثمر بسببها سداد هذه الدفعة ، والاعتراف بحق الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين ، بموجب الحلول محل الدائن ، في ممارسة أي حق أو مطالبة بالقدر نفسه للحق والمطالبة الأصلية للمستثمر . وفيما يتعلق بالدفعة المسددة للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب تلك الإحالة للحق أو المطالبة وتحويل تلك الدفعة ، فإن أحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٣) تطبق كما هي وارادة مع إجراء التعديلات اللازمة .

المادة (١٣)

التحويلات

١ - يسمح كل طرف متعاقد في منطقته لجميع التحويلات المتعلقة باستثمارات أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أن تتم بحرية إلى داخل وخارج منطقته ، وبدون تأخير . تشمل هذه التحويلات ، على وجه الخصوص ، لا الحصر :

- أ - رأس المال المبدئي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها .
- ب - الأرباح، والفائدة، والأرباح الرأس مالية وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم. والعوائد الجارية الأخرى المتحصلة من الاستثمارات .
- ج - الدفعات المسددة بموجب عقد ، وتشمل دفعات القرض المرتبطة بالاستثمارات .
- د - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات .
- هـ - أجور ومكافآت الموظفين من الخارج العاملين بالأنشطة المتعلقة بالاستثمارات في منطقة الطرف المتعاقد الأول .
- و - الدفعات المسددة وفقا للمادتين (١٠) و (١١) .
- ز - الدفعات الناشئة عن تسوية النزاع بموجب المادة (١٥) .

٢ - يسمح كل طرف متعاقد للتحويلات المشار إليها في الفقرة (١) ، أن تتم بدون تأخير بعملات قابلة للاستعمال بحرية ، وبسعر الصرف السائد في السوق تاريخ التحويل .

٣ - على الرغم مما ورد في الفقرتين (١) و (٢) ، يجوز لطرف متعاقد تأخير تحويل أو منعه من خلال التطبيق المنصف ، وغير التمييزي والحسن النية لقوانينه ولوائحه المتعلقة بـ :

- أ - الإفلاس ، أو الإعسار ، أو حماية حقوق الدائنين .
- ب - الإصدار ، أو المتاجرة ، أو التداول في الأوراق المالية .
- ج - المخالفات الجنائية أو الجزائية .
- د - ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام الإجراءات القضائية أو الإدارية .

المادة (١٤)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يأخذ كل طرف متعاقد بعين الاعتبار بودية ، ويتيح الفرصة الكافية للتشاور بشأن العروض التي يمكن أن يقوم بها الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر في تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، لم تتم تسويته بطريقة مرضية دبلوماسيا خلال (٦) ستة أشهر بعد طلب التشاور المشار إليه في الفقرة (١) ، يحال إلى لجنة التحكيم لاتخاذ القرار . تتشكل لجنة التحكيم هذه من ثلاثة محكمين ، وعلى كل طرف متعاقد تعيين محكم واحد خلال فترة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم أي طرف متعاقد من الطرف المتعاقد الآخر إخطارا بطلب التحكيم بشأن النزاع ، ويتم الاتفاق على المحكم الثالث كرئيس من قبل المحكمين المختارين ، وذلك خلال فترة (٣٠) الثلاثين يوما الإضافية ، شريطة ألا يكون المحكم الثالث مواطنا لأي طرف متعاقد .

٣ - إذا لم يتم الاتفاق على تعيين محكم ثالث من قبل المحكمين المعيّنين من قبل الطرفين المتعاقدين خلال فترة (٣٠) الثلاثين يوما الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) ، يطلب الطرفان المتعاقدان من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكم الثالث ، والذي يجب ألا يكون مواطنا لأي طرف متعاقد . إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي طرف متعاقد أو منع بطريقة أخرى من تأدية هذه المهمة ، تتم دعوة نائب رئيس المحكمة للقيام بالتعيينات اللازمة . إذا كان نائب رئيس المحكمة مواطنا لأي طرف متعاقد أو منع أيضا بطريقة أخرى من تأدية هذه المهمة ، تتم دعوة عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية ، ولا يكون مواطنا لأي طرف متعاقد للقيام بالتعيينات اللازمة .

٤ - تتوصل لجنة التحكيم إلى قرارها خلال فترة زمنية معقولة عن طريق أغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما .

٥ - يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة محكمه الذي اختاره ، وممثله في إجراءات التحكيم . يتحمل الطرفان المتعاقدان تكلفة رئيس لجنة التحكيم لتأدية مهامه ، والتكاليف المتبقية للجنة التحكيم بالتساوي . ومع ذلك ، يجوز أن توجه لجنة التحكيم ، حسب تقديرها ، بدفع أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أكبر من هذه التكاليف المتبقية للجنة التحكيم أو كلها .

المادة (١٥)

تسوية نزاعات الاستثمار

بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

- ١ - لأغراض هذه المادة " نزاع الاستثمار " هو نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو ضررا بسبب ، أو نتيجة ، إخلال مزعوم لأي التزام للطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة لمستثمر ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراته في منطقة الطرف المتعاقد الأول .
- ٢ - مع مراعاة الفقرة الفرعية ٧ (ب) ، لا يفسر أي مما جاء في هذه المادة على أنه يمنع أي مستثمر طرف في نزاع الاستثمار (يشار إليه فيما يأتي في هذه المادة بـ "مستثمر متنازع") من طلب تسوية إدارية أو قضائية ضمن منطقة طرف متعاقد الذي هو طرف في نزاع الاستثمار (يشار إليه فيما يأتي في هذه المادة بـ " طرف متنازع") .
- ٣ - يسوى أي نزاع استثمار وديا - قدر المستطاع - عن طريق المشاورات بين المستثمر المتنازع ، والطرف المتنازع (يشار إليهما فيما يلي في هذه المادة بـ "الطرفين المتنازعين") .
- ٤ - إذا لم يمكن تسوية نزاع الاستثمار عن طريق المشاورات خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ طلب المستثمر المتنازع كتابيا من الطرف المتنازع للتشاور ، يجوز للمستثمر المتنازع ، مع مراعاة الفقرة الفرعية ٧ (أ) ، أن يحيل نزاع الاستثمار إلى إحدى آليات التحكيم الدولي الآتية :

- أ - التحكيم وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى ، والتي حررت في واشنطن في ١٨ من مارس لعام ١٩٦٥م (يشار إليها فيما يأتي في هذه المادة بـ "اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار") ، طالما أن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين .
- ب - التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، شريطة أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين ، وليس كليهما ، طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .
- ج - التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
- د - أي تحكيم وفقاً لقواعد تحكيم أخرى ، إذا وافق الطرف المتنازع .
- ٥ - أ - باستثناء منازعات الاستثمار بشأن التزام الطرف المتنازع بموجب الفقرة (٣) من المادة (٥) ، يوافق كل طرف بموجب هذا على إحالة نزاع الاستثمار من قبل مستثمر متنازع إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة (٤) المختار من قبل المستثمر المتنازع .
- ب - يجوز للطرف المتنازع إعطاء الموافقة اللازمة للإحالة إلى التحكيم على أساس كل حالة على حدة لمنازعات الاستثمار بشأن التزام الطرف المتنازع بموجب الفقرة (٣) من المادة (٥) .
- ٦ - على الرغم مما ورد في الفقرة (٥) ، لا يجوز إحالة منازعات الاستثمار إلى آلية التحكيم المنصوص عليها في الفقرة (٤) ، في حالة انقضاء أكثر من (٣) ثلاث سنوات منذ تاريخ علم المستثمر المتنازع ، أو افتراض علمه الأول ، أيهما أسبق ، بأن المستثمر المتنازع قد تكبد خسارة أو ضرراً كما هو مشار إليه في الفقرة (١) .
- ٧ - أ - في حالة إحالة نزاع الاستثمار إلى محاكم العدل ، أو الهيئات أو الوكالات الإدارية ، أو أي آلية تسوية نزاع أخرى ملزمة ومؤسسة بموجب قوانين ولوائح الطرف المتنازع ، فإنه يمكن اللجوء إلى أي آلية تحكيم منصوص عليها في الفقرة (٤) فقط إذا سحب المستثمر المتنازع مطالبته من سبل الحلول المحلية هذه ، وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتنازع ، قبل اتخاذ القرارات النهائية بشأنها .

- ب - في حالة إحالة نزاع الاستثمار للحل بموجب إحدى آليات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة (٤)، لا يجوز إحالة نزاع الاستثمار نفسه للحل إلى محاكم العدل، أو الهيئات أو الوكالات الإدارية، أو أي آلية تسوية نزاع أخرى ملزمة ومؤسسة بموجب قوانين ولوائح الطرف المتنازع.
- ٨ - تقرر هيئة التحكيم المؤسسة بموجب الفقرة (٤) بشأن المسائل المتنازع عليها وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي المطبقة.
- ٩ - يسلم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر :
- أ - إخطارا كتابيا بشأن نزاع الاستثمار المحال إلى التحكيم في فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما بعد تاريخ إحالة نزاع الاستثمار.
- ب - نسخا من جميع المرافعات المقدمة للتحكيم.
- ١٠ - يجوز للطرف المتعاقد، الذي لا يكون طرفا متنازعا، وبعد إخطار الأطراف المتنازعة كتابيا، تقديم مستندات لهيئة التحكيم، بشأن مسألة تفسير هذه الاتفاقية.
- ١١ - القرار الصادر من هيئة التحكيم يتضمن :
- أ - حكما فيما إذا كان هناك إخلال من قبل الطرف المتنازع أم لا، لأي التزام بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة للمستثمر المتنازع واستثماراته.
- ب - أحد أو كلا الحلين الآتيين، فقط في حالة وجود إخلال من ذلك القبيل :
- ١ - تعويضا نقديا عن الأضرار والفوائد المطبقة.
- ٢ - إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه، وفي هذه الحالة، يجب أن ينص القرار على جواز دفع الطرف المتنازع تعويضا نقديا عن الأضرار وأي فوائد مطبقة، عوضا عن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.
- ١٢ - يجوز للطرف المتنازع إتاحة جميع المستندات للعامة، في وقت مناسب، والتي تتضمن قرارا محالا إلى أو صادرا عن هيئة تحكيم منشأة بموجب الفقرة (٤)، مع مراعاة حذف :
- أ - المعلومات التجارية السرية.

- ب - المعلومات المصنفة أو المحمية على نحو آخر من الإفصاح عنها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في أي طرف متعاقد .
- ج - المعلومات التي يجب حجبها بمقتضى قواعد التحكيم ذات الصلة .
- ١٣ - ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك ، يعقد التحكيم في بلد يكون طرفا في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، والتي حررت في نيويورك ، في ١٠ من يونيو لعام ١٩٥٨م (يشار إليها في هذه المادة بـ " اتفاقية نيويورك") .
- ١٤ - يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين المتنازعين . وينفذ هذا القرار وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، بالإضافة إلى القانون الدولي ذي الصلة ، والذي يتضمن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، واتفاقية نيويورك ، حول تنفيذ القرار المعمول به في البلد الذي يراد التنفيذ فيه .

المادة (١٦)

الاستثناءات الأمنية

- ١ - على الرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية بخلاف أحكام المادة (١١) ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ أي تدبير :
- أ - يعتبر ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية :
- ١ - المتخذ في وقت الحرب ، أو النزاع المسلح أو غيرها من الطوارئ في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية .
- ٢ - المتعلق بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية بالنسبة لعدم انتشار الأسلحة .
- ب - عملا بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين .
- ٢ - في حالات اتخاذ طرف متعاقد لأي تدبير بمقتضى الفقرة (١) ، والذي لا يتوافق مع التزامات أحكام هذه الاتفاقية بخلاف أحكام المادة (١١) ، فإنه لا يجوز لذلك الطرف المتعاقد استخدام هذا التدبير كوسيلة لتجنب التزاماته .

المادة (١٧)

التدابير الوقائية المؤقتة

١ - يجوز للطرف المتعاقد تبني أو الإبقاء على تدابير لا تتوافق مع التزاماته بموجب

المادة (٣) المتعلقة بمعاملات رأس المال العابرة للحدود والمادة (١٣) :

أ - عند حدوث عجز جسيم يواجه ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو التخوف من حدوثها .

ب - في الحالات التي تكون فيها ، في ظروف استثنائية ، حركة رؤوس الأموال تسبب أو تخوف من حدوث صعوبات جسيمة في إدارة الاقتصاد الكلي ، وعلى وجه الخصوص ، سياسات النقد وسعر الصرف .

٢ - التدابير المشار إليها في الفقرة (١) :

أ - تكون متسقة مع مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي ، طالما أن الطرف المتعاقد المتخذ للتدابير طرفاً في هذه المواد .

ب - لا تتجاوز تلك الضرورية للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه .

ج - تكون مؤقتة وتزال حالما تسمح الظروف .

د - تبلغ فوراً للطرف المتعاقد الآخر .

هـ - تتجنب الأضرار غير الضرورية بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر .

٣ - لا يعتبر أي مما جاء في هذه الاتفاقية كتغيير للحقوق التي يتمتع بها ، والالتزامات المتخذة من قبل ، طرف متعاقد كطرف في مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

المادة (١٨)

التدابير الاحترازية

١ - على الرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية ، لا يجوز أن يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية ، وتشمل تدابير حماية المستثمرين ، والمودعين ، وحاملي البوليصات أو الأشخاص المستحقين لالتزامات ائتمانية من قبل مؤسسة موردة للخدمات المالية ، أو لضمان سلامة واستقرار نظامها المالي .

٢ - أينما تعارضت التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد بمقتضى الفقرة (١) مع هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٩)

حقوق الملكية الفكرية

١ - يمنح ويضمن الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية ، ويشجعان الفاعلية والشفافية في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية . لهذا الغرض يتشاور الطرفان المتعاقدان مع بعضهما البعض فوراً عند طلب أي طرف متعاقد . اعتماداً على نتائج المشاورات ، يتخذ كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه ولوائحه المعمول بها ، التدابير المناسبة لإزالة العوامل المعترف بأن لها آثاراً سلبية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يؤثر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي يكون الطرفان المتعاقدان طرفاً فيها .

٣ - لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يلزم أي طرف متعاقد بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المعاملة التي يمنحها لمستثمري طرف غير متعاقد واستثماراتهم بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي يكون الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيها .

المادة (٢٠)

فرض الضرائب

- ١ - لا يطبق أي مما جاء في هذه الاتفاقية على تدابير فرض الضرائب ، باستثناء ما تنص عليه صراحة الفقرتان (٣) و (٤) من هذه المادة .
- ٢ - لا يؤثر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي معاهدة ضريبية . وفي حالة وجود أي اختلاف بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة مماثلة أخرى ، فإن تلك المعاهدة تسود بقدر الاختلاف .
- ٣ - تطبق المادة (١٠) على تدابير فرض الضرائب .
- ٤ - تطبق المادة (١٥) على المنازعات بشأن تدابير فرض الضرائب بالقدر الذي تغطيه الفقرة (٣) .

المادة (٢١)

المشاورات

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر عقد مشاورات لمناقشة أي مسائل تتعلق بالاستثمار ، بما يشمل التنفيذ والعمل بهذه الاتفاقية . يأخذ الطرف المتعاقد الآخر بعين الاعتبار بودية ، ويتيح الفرصة الكافية لمثل هذه المشاورات .

المادة (٢٢)

تدابير الصحة والسلامة والبيئة ومعايير العمل

يتمتع الطرف المتعاقد عن تشجيع استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو طرف غير متعاقد ، وذلك عن طريق تخفيف تدابير الصحة أو السلامة أو البيئة أو عن طريق تخفيض معايير العمل لديه . ولهذا الغرض لا ينبغي على كل طرف متعاقد التخلي أو على نحو آخر التهاون عن هذه التدابير أو المعايير لتشجيع تأسيس الاستثمارات أو اقتنائها أو توسيعها في منطقتهم من خلال مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ومن طرف غير متعاقد .

المادة (٢٣)

الحرمان من المزايا

١ - يجوز لطرف متعاقد حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذه الاتفاقية، إذا كانت المؤسسة مملوكة أو مسيطرا عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد، وكان الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان :

أ - لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد .

ب - يتبنى أو يبقي على تدابير متعلقة بالطرف غير المتعاقد التي تحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي يمكن انتهاكها أو تجاوزها، إذا منحت مزايا هذه الاتفاقية للمؤسسة أو لاستثماراتها .

٢ - بناء على إخطار وتشاور مسبق، يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذه الاتفاقية، إذا كانت المؤسسة مملوكة أو مسيطرا عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد ولم يكن للمؤسسة أي أنشطة تجارية جوهرية في منطقة الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٢٤)

المراجعة

عند طلب أي طرف متعاقد، يقوم الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية، بغية زيادة تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (٢٥)

العناوين

وضعت عناوين مواد هذه الاتفاقية لتسهيل الإشارة إليها فحسب، ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

الأحكام الختامية

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم (٣٠) الثلاثين بعد تاريخ تبادل الإخطارات الدبلوماسية لإبلاغ كل منهما بأن الإجراءات القانونية المطلوبة لدى كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد تم استيفاؤها . وتظل نافذة لفترة (١٠) عشر سنوات بعد دخولها حيز النفاذ ، وتستمر نافذة إلا إذا تم إنهاؤها كما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) .
 - ٢ - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على جميع استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد تم اقتناؤها في منطقة الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في ذلك الطرف المتعاقد قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
 - ٣ - يجوز لطرف متعاقد ، بإعطاء الطرف المتعاقد الآخر إخطارا كتابيا قبل (١) سنة واحدة ، إنهاء هذه الاتفاقية عند نهاية (١٠) العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك .
 - ٤ - بالنسبة للاستثمارات التي تم اقتناؤها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تستمر نافذة لمدة (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .
 - ٥ - لا تطبق هذه الاتفاقية على المطالبات الناشئة من الوقائع التي حدثت قبل دخولها حيز النفاذ .
- إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه المفاوضان تفويضا كاملا من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
- حررت من نسختين في طوكيو في التاسع عشر من شهر يونيو من عام ٢٠١٥م باللغات : العربية واليابانية والإنجليزية ، ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير ، يسود النص الإنجليزي .

عن اليابان

ياسوهيديه ناكاياما

وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن سلطنة عمان

خالد بن هاشل المصليحي

سفير سلطنة عمان لدى اليابان